

وزارة الكهرباء

رقم: ٢٠٢١/١١/١٥ في ٢٠٢١

إستناداً إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٨) وفقرة الخامسة من المادة (٤) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ قانون وزارة كهرباء إقليم كوردستان - العراق قررنا إصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

تعليمات تشغيل و ربط أنظمة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة كهرباء الإقليم

المادة (١): تعاريف

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- الإقليم : إقليم كوردستان – العراق
 - حكومة : حكومة إقليم كوردستان
 - الوزارة : وزارة الكهرباء في حكومة الإقليم
 - الوزير: وزير الكهرباء في حكومة الإقليم
 - المجلس الوزاري: مجلس الوزاري في وزارة الكهرباء الإقليم
 - الطاقة المتجددة : الطاقة المولدة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والإستمرارية، والتي لا يستخدم في إنتاجها اي نوع من أنواع المحروقات.
 - مصادر الطاقة المتجددة : المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة المائية وغيرها.
 - الربط : ربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة كهرباء الإقليم.
 - إتفاقيه الربط : الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والمنتج، والتي تتضمن بنود وشروط تشغيل منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وربطها بشبكة توزيع ونقل الكهرباء.
 - شروط الربط : المتطلبات والمعايير المعتمدة من الوزارة، والتي يجب على المنتج الإلتزام بها لربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة كهرباء الإقليم، بما في ذلك المعايير الفنية والجودة الصحية، والسلامة، والبيئة.
 - أنظمة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة : منظومة أو أكثر تقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة مركبة ضمن نفس حيز قطعة الأرض، و تكون مربوطة بشبكة توزيع الكهرباء تحت حساب محدد من حسابات الإستهلاك.
 - الحد السنوي للربط: الحد الأقصى لسعة الإنتاج من الطاقة المتجددة التي يمكن ربطها بشبكة كهرباء الإقليم ، طبقاً لما تحدده الوزارة.

٢٧٤ (العدد)

٤٨

٢٠٢١/١١/٢٤

- المنتج المحلي: أي شخص ينتج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لإستخدامه الشخصي ، وسعته تكون حسب الطاقة الكهربائية المستوردة من شبكة توزيع الكهرباء وبوحدة قياس (كيلو.واط.ساعة)، والتي يتم إستهلاكها من قبل المنتج بواسطة حساب إستهلاك واحد أو أكثر يملكه المنتج، ويربط بشبكة كهرباء الإقليم طبقاً لشروط الربط المرفقة بهذه التعليمات، وتصدير الطاقة للشبكة يكون بشكل متقطع اي عند وجود فائض فقط.

- المنتج الاستثماري: أي شخص ينتج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لغرض الإستثمار، يربط بشبكة كهرباء الإقليم طبقاً لشروط الربط المرفقة بهذه التعليمات، تصدير الطاقة للشبكة يكون حسب اتفاقية الربط.

- حساب الاستهلاك : الحساب المخصص لقياس كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من شبكة توزيع الكهرباء بواسطة وحدة قياس مخصصة لهذا الغرض، وكل حساب استهلاك مرتبط بعدد (مقياس) واحد فقط.

- رخصة التوليد: الإذن الذي تمنحه وزارة الكهرباء وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- حساب الإستضافة : المشترك المرخص له بربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة كهرباء الإقليم.

- الطاقة الكهربائية المستوردة : الطاقة الكهربائية المستوردة من شبكة توزيع الكهرباء والتي يتم إستهلاكها من قبل المنتج بواسطة حساب استهلاك واحد أو أكثر يملكه المنتج.

- الطاقة الكهربائية المصدرة : الطاقة الكهربائية الفائضة التي يقوم المنتج بإنتاجها من خلال الطاقة المتجددة، ويتم تزويد شبكة الكهرباء بها من خلال منظومة إنتاج الكهرباء.

- فائض الطاقة الكهربائية: الفرق الناتج عن زيادة الطاقة الكهربائية المصدرة عن الطاقة الكهربائية المستوردة خلال دورة فاتورة محددة.

- أرصدة صافي القياس : الطاقة الكهربائية المصدرة (بالكيلوواط.ساعة) والتي تتجاوز الطاقة الكهربائية المستوردة أثناء دورة الفاتورة والمقيد لحساب دورة الفاتورة التالية.

- نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

- قائمة الأراضي : الأراضي التي تصلح لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة.

المادة (٢): الأهداف

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذه التعليمات، تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة على ما يلي:-
أ- إيجاد إطار تنظيمي واضح ينظم عملية تشغيل و ربط أنظمة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة كهرباء الإقليم.

٢٧٤ (العدد)

٤٩

٢٠٢١/١١/٢٤

- ب- تشجيع أفراد المجتمع ومؤسساته على إنتاج الطاقة المتجددة لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلي وتحقيق التزود الآمن منها وتشجيع الإستثمار فيها.
- ج- المساهمة في تنوع مصادر الطاقة من خلال زيادة حصة الطاقة المتجددة ضمن مصادر إنتاج الطاقة
- د- المساهمة في حماية البيئة من خلال تقليل كمية الانبعاثات الكربونية في الإقليم.
- هـ- تشجيع نمو الاقتصادي الأخضر بغرض التنمية المستدامة.
- و- ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها في القطاعات المختلفة.
- ز- ضمان حق جميع المستهلكين من مستهلكي الطاقة الكهربائية في تركيب معدات إنتاج الطاقة المتجددة في نفس موقع المستهلك أو ضمن المواقع المشمولة بقائمة الأراضي المعتمدة لغايات توليد الطاقة المتجددة، وربطها بشبكة كهرباء الإقليم دون تفرقة، سواء كانت لإستخدام الشخصي أو لغرض الإستثمار.

المادة (٣): إلتزامات الوزارة

يجب على وزارة الكهرباء الإلتزام بالآتي:

- أ- تنفيذ تطبيق سياسات الطاقة المتجددة ونشرها وتفعيلها وفقاً لتوصيات (المجلس الوزاري)، وبالتنسيق مع (الجهات المختصة في الوزارة).
- ب- تنظيم وتحديد الحد السنوي للربط من إجمالي الطاقة المتجددة التي يمكن تصديرها الى شبكة كهرباء الإقليم بناء على توصية (المجلس الوزاري)، و تحديد نسبة الإنتاج والحد السنوي لكل إدارة أو محافظة من محافظات الإقليم.
- ج- إيجاد الحلول فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ بين الأطراف عن طريق الموازنة بين المصالح المختلفة.
- د- وضع الإجراءات المتعلقة بالنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه التعليمات.
- هـ- تبني سياسات داعمة للطاقة المتجددة، منها المناقصات التنافسية من جانب منتج الطاقة المستقلين لتنفيذ مشروعات عامة، مع إختيار المطور من خلال عملية التناقص، أو الإستثمار المباشر، وتوقيع إتفاقيه شراء الطاقة مع العرض الذي يقدم أقل سعر لوحدة الطاقة المنتجة (كيلوواط. ساعة). استناداً إلى تعليمات العقود الحكومية النافذة.
- و- تتولى الوزارة بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة دراسة هذه العروض، كما تقوم الوزارة بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة، تمهيداً للإحالة وتوقيع إتفاقيات المشاريع.
- ز- تحدد الوزارة حجم وطبيعة المشاريع الإستثمارية (PPA)، وأنظمة الطاقة المتجددة وسعر شراء الطاقة الكهربائية المولدة تكون حسب اسعار تنافسية.

٢٧٤ (العدد)

٥٠

٢٠٢١/١١/٢٤

ح- تحدد الوزارة، بالتعاون مع الجهات والمراكز الفنية المتخصصة، المواقع الجغرافية المناسبة في الإقليم التي يثبت فيها توافر إمكانيات مجدية لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لغرض الاستثمار، كما تحدد أولويات تطوير هذه المواقع بما يتوافق مع خطة الوزارة لتطوير قطاع الطاقة وأي خطط أخرى لتطوير مصادر الطاقة المتجددة تعتمدها الوزارة حسب قوانين الاستثمار.

ط- وضع شروط الربط ومراجعتها وتحديثها بانتظام، و صياغة نماذج معيارية لاتفاقيات الربط.

ي- رفع توصيات الى معالي الوزير بما يخص الحد السنوي للربط والحد الأقصى لإنتاج الطاقة الذي يمكن تصديره بواسطة المنتجين الى شبكة كهرباء الإقليم بناء على الضوابط الفنية.

ك- تحديد آليات لاستقبال فائض الكهرباء الذي يمكن تصديره الى شبكة الكهرباء.

ل- مراقبة المنتج والتأكد من مدى التزامه بأحكام هذه التعليمات واتفاقيات الربط، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ضد المخالفين.

م- الاستعانة بالمقاييس الذكية لإنشاء سجل الكتروني لجميع المنتجين المحليين في الإقليم يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمنظومة توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، على أن تلتزم الوزارة بمتابعة ما يلي:

١- حجم الإنتاج ونوعيته وموقع كل وحدة من منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.

٢- القدرة الإجمالية لمنظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم ربطها بشبكة الكهرباء والتي قدمت بشأنها طلبات للربط.

٣- متابعة مستويات الحد الأقصى للتيار لمغذيات المنطقة وقدرة شبكة الكهرباء المتاحة.

٤- معالجة البيانات – بدعم من (مديرية سيطرة كهرباء الإقليم و مديريةية الطاقة المتجددة) – ونشر المعلومات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة، وذلك من خلال متابعة القدرة الإجمالية لمنظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة التي تم ربطها، أو التي قدمت بشأنها طلبات للربط ، ويجب تحديث هذه البيانات بصورة شهرية على الأقل.

ن- العمل على ضمان إمكانية التوصل بشبكة الكهرباء والإقليم، بشكل عام لطلبات المشتركين المستوفية لشروط الربط في اطار المدة الزمنية التي تحددها الوزارة وفقاً لسقف الربط المتاح والقدرة الاستيعابية للمغذي بالمنطقة المعنية.

س- تقوم الوزارة بالموافقة والمصادقة على جميع النظم والمعدات المستخدمة من قبل المنتج الإستثماري للطاقة المتجددة، لغرض ربطها بشبكة كهرباء الإقليم، وبالنسبة للمنتج المحلي يتم الموافقة والمصادقة فقط على (Inverter) المستخدم لغرض ربط شبكة كهرباء الإقليم عن طريق المديرية العامة لكهرباء المحافظات.

٢٧٤ (العدد)

٥١

٢٠٢١/١١/٢٤

و- توفير جميع المعدات بما في ذلك أجهزة قياس الانتاج وأجهزة الاتصال والمراقبة عن بعد (SCADA System) التي تتطلبها الوزارة لضمان استمرارية عملها بصورة فعالة، للمنتج الاستثماري.

ز- ضبط جهاز عاكس (Inverter) لمنظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة حسب المعايير المعتمدة من الوزارة.

ح- تكون تكاليف ربط أنظمة إنتاج الطاقة المتجددة مع شبكة كهرباء الإقليم على نفقة المنتج.

ط- الالتزام بأحكام هذه التعليمات وشروط الربط المرفقة به، وكذلك أحكام وبنود اتفاقية الربط، وأية شروط أو متطلبات أخرى ذات صلة بالربط تفرضها الوزارة.

ي- عدم تجاوز الحد الأقصى للطاقة الكهربائية من الطاقة المتجددة التي تجيز له الوزارة بتصديدها إلى شبكة كهرباء الإقليم.

ك- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سلامة وكفاءة شبكة كهرباء الإقليم.

ل- التعاون مع موظفي الوزارة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩): استهلاك وتصدير الطاقة الكهربائية

تطبق على عملية استهلاك وتصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة، بالنسبة للمنتج الاستثماري تكون حسب اتفاقية الربط واتفاقية عقد شراء الطاقة، أما بالنسبة للمنتج المحلي، استهلاك وتصدير الطاقة الكهربائية تكون حسب الأحكام الآتية:

أ- يجوز استهلاك الطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها من منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة في داخل العقار المرتبط بحساب استهلاك واحد، وفي حالة وجود أكثر من حساب استهلاك للمنتج فإنه يجوز الاستفادة من صافي القياس في أي من الحسابات التي يملكها وفقاً للتسلسل الذي يحدده في اتفاقية الربط .

ب- لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية ستقوم الوزارة بعمل تسويات على أساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة (الكيلوواط. ساعة) التي يقوم المستهلك بتصديدها إلى الشبكة وتلك التي يقوم باستهلاكها من الشبكة.

ج- إذا كانت كمية الطاقة المستهلكة من شبكة التوزيع أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى تلك الشبكة يقوم المنتج بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة التي استهلكها للوزارة شهرياً.

د- إذا كانت كمية الطاقة المصدرة من نظام المنتج أكبر من الطاقة المستخدمة من الشبكة تقوم الوزارة بتحويل فائض كمية الطاقة (كيلوواط.ساعة) إلى حساب استهلاك الشهر الذي يليه ويتم خصمها بدءاً من الشريحة الأعلى ولا يطبق نظام صافي الفائز بأثر رجعي.

هـ- يجوز للوزارة وضع حوافز إضافية لتشجيع استخدامات الطاقة المتجددة للاستهلاك الشخصي.

المادة (١٠): تعديل شروط الربط والحد السنوي للربط

٢٠٢١/١١/٢٤ ٥٢ ٢٧٤ (العدد) ٢٧٤

المادة (١٤): التظلم

يجوز للمنتج المحلي التظلم كتابياً لدى (المديريات العامة لكهرباء المحافظات) بشأن أية قرارات أو تدابير تتخذ بحقه استناداً لأحكام هذه التعليمات ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو التدابير المتخذة ضده. وعلى (المديريات العامة لكهرباء المحافظات) البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم التظلم.

المادة (١٥) : ترشيد الطاقة

لكون استخدام النظم الشمسية الحرارية في تسخين المياه في القطاع المنزلي من أهم تطبيقات الطاقة المتجددة في العالم، لبطء التكنولوجيا والتكلفة المعقولة.

لذا تقوم الوزارة بدراسة تشجيع استخدام سخانات المياه الشمسية لتوفير المياه الساخنة في كافة المساكن والمباني في الإقليم ذات مساحة أكبر من (١٠٠م^٢)، لترشيد الطاقة والاستفادة من الطاقة المتجددة.

المادة (١٦) : النفاذ

على المعنيين تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل به من اليوم التالي لتأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس
كمال محمد صالح
وزير الكهرباء

المادة (٤): الربط

استناداً إلى ما جاء بفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه التعليمات، بما يخص تنظيم الحد السنوي للربط من إجمالي الطاقة المتجددة التي يمكن تصديرها إلى شبكة كهرباء الإقليم، عليه يحظر على أي شخص ربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة الكهرباء إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة بالنسبة للمنتج الاستثماري، ويتم منح هذه الموافقة استناداً إلى اتفاقية الربط التي تبرمها الوزارة مع الشخص طبقاً لأحكام هذه التعليمات والشروط المرفقة به. أما بالنسبة للمنتج المحلي يتوجب عليه الحصول على موافقة المديرية العامة للكهرباء في محافظات الإقليم.

المادة (٥): اتفاقية الربط

يتم إبرام اتفاقية الربط مع منتج الاستثماري من خلال تقديم طلب إلى الوزارة مرفقاً مع الوثائق والمستندات المطلوبة، ويجب اعتماد الطلب من قبل الوزارة لإبرام اتفاقية الربط.

يتم إبرام اتفاقية الربط مع المنتج المحلي من خلال تقديم طلب إلى المديرية العامة لكهرباء المحافظات مرفقاً مع الوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة (٦): شروط الربط

١- تعتبر شروط الربط المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- المنتج المحلي الذي لا يرغب بربط منظومته بشبكة كهرباء الإقليم لا تنطبق عليه شروط هذه التعليمات.

المادة (٧): أنظمة إنتاج المربوطة قبل صدور هذه التعليمات

على مالكي أنظمة إنتاج الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة الكهرباء قبل صدور هذه التعليمات، تقديم طلب الربط خلال مدة أقصاها (٦) أشهر بعد اصدار هذه التعليمات.

المادة (٨): التزامات المنتج

يجب على المنتج الالتزام بالآتي:

- اعداد التصميم والتكديبات لأنظمة إنتاج الطاقة المتجددة وفقاً للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الوزارة، ووفقاً لمتطلبات الأمن والسلامة الصادرة عنها، بما يخص المنتج الاستثماري. أما بالنسبة للمنتج المحلي يتوجب عليه تقديم مواصفات جهاز عاكس (Inverter) ومعدات الربط مع الشبكة فقط.
- تقديم طلب نصب و وربط وتشغيل معدات الطاقة المتجددة وفقاً لنماذج ومتطلبات الوزارة.
- الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- د- يحق للمنتج الاستثماري أن يختار موقع الأراضي لمصادر الطاقة المتجددة، بعد موافقة الوزارة على الموقع، يتحمل المنتج كافة تكاليف تملك الأرض، أو حق التصرف بها.
- هـ- السماح لموظفي الوزارة أو الشركات المتخصصة والمرخص لها، بإجراء الفحوصات على أنظمة إنتاج الطاقة المتجددة قبل وبعد الموافقة على الربط.

٢٠٢١/١١/٢٤ ٥٢ ٢٧٤ (العدد) ٢٧٤

يجوز للوزارة إجراء التعديلات التي تراها مناسبة لشروط الربط ويتم نشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية والاعلان عنها بالموقع الالكتروني للوزارة ويجوز ل(المجلس الوزاري) تعديل الحد السنوي للربط في بعض الحالات الخاصة لضمان كفاءة وسلامة شبكة الكهرباء بالتشاور مع المعنيين في الوزارة.

وإذا اعتبرت (المجلس الوزاري)، بعد دراسة شبكة الإقليم، أنه من الضروري أن يتم تحديد السقف السنوي للربط فإنه يتوجب الاعلان عن هذا السقف قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ تطبيق الربط الجديد.

وفي حالة الوصول إلى سقف الربط السنوي الذي حددته (المجلس الوزاري) تستمر الوزارة في تسلم طلبات الربط الخاصة بمنظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ومعالجتها وفقاً لسقف الربط المتاح والقدرة الاستيعابية للمغذي في المنطقة المعنية وحسب اقدمية الطلبات.

المادة (١١): حماية نظام توزيع الكهرباء

يحق للوزارة قطع ربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء إذا كان هناك خطر يهدد أمن وسلامة نظام توزيع الكهرباء وشبكة كهرباء الإقليم، ولها صلاحية اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة.

المادة (١٢) : الإشعار بالمخالفة

يجب على الوزارة - في حال تبين لها مخالفة المنتج لأي من أحكام هذه التعليمات أو إتفاقية الربط المبرمة معه أو أي شرط من شروط الربط - إخطاره بهذه المخالفة، على أن يراعى عند توجيه هذا الإخطار أن يتضمن المعلومات الآتية :

- بيان يصف المخالفة المرتكبة وطبيعته.
- منح مهلة لا تتجاوز شهر واحد من تأريخ التبليغ لإزالة المخالفة.
- تحديد التدابير التي ستتخذها الوزارة في حال عدم فعالية المخالفة خلال المهلة المحددة .

المادة (١٣) : التدابير

مع مراعاة أحكام المادة (١١ و ١٢) من هذه التعليمات ، ودون الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يجوز للوزارة اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة في حال قيام أي شخص بربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بخلاف أحكام هذه التعليمات أو شروط الربط المرفقة به أو بالمخالفة لأحكام اتفاقية الربط ، وذلك ب:

- إلغاء اتفاقية الربط .
- قطع ربط منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بشبكة الكهرباء .
- تقديم المنتج المحلي بغرامة مالية تقدر بحجم الأضرار .

٢٠٢١/١١/٢٤ ٥٥ ٢٧٤ (العدد) ٢٧٤

٢٠٢١/١١/٢٤ ٥٥ ٢٧٤ (العدد) ٢٧٤